الرواية الاولي كما يشهد بذلك ما مر آنفا من قول الحلواني والله اعلم قال في بعض المشايخ قالوا لو قال بذير فتم من فلان تا ده روز ولم يسلم حتي مضت العشرة يرفع الكفيل الامر الي القاضي حتي يخرجه عن الكفالة وبه كان يفتي الامام ظهير الدين ويحكيه عن جده ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الي عشرة ايام يصير كفيلا في الحال وبعد العشرة لا يبقي كفيلا بالاتفاق لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما تقبل التأقيت ولو قال كفلت بنفس فلان الي عشرة ايام فاذا مضت فانا بري قال الفضلي لا يكون كفيلا لا في العشرة ولا بعدها كفل بنفس رجل علي انه ان لم يواف به غدا فعليه ما للطالب علي فلان آخر جاز استحسانا وهو قول م لا قياسا وهو قول س عدم كفل بنفسه الي شهر علي انه بري بعد الشهر فهو كما قال في التوكيل الي عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي يقول الحقير في كلامه بحث من وجهين الاول ان قوله فهو كما قال غير مسلم لمخالفته لما مر عن م وعن الفضلي والحلواني من انه لا يصير كفيلا اصلا واحتمال كون المسئلة خلافية بعيد اذ لو كان كذلك لاشير اليه في الخلاصة او الخانية ولم يتعرض له فيهما الثاني ان قوله الاصح انه لا ينتهي محل نظر لانه وان ذكره صاحب الخلاصة ايضا كذلك لكن مر قبل خمسة اوراق نقلا عن صع انه لو قال اشتر لي كذا اليوم فشراه غدا فالصحيح عدم جوازه وهو موافق لما مر في فتاوي قاضيخان والله اعلم **تحريم الحلال** وفي ذ مشايخنا افتوا في قوله انت علي حرام وحلال برمن حرام وهرچه حلال است برمن حرام انه طلاق باين بالاتفاق وان لم ينو للعرف وكذا حلال الله علي حرام وكذا حلال ايزد وحلال خداي وحلال المسلمين **مختارات** النوازل لصاحب الهداية لو قال حلال الله علي حرام او كل حلال علي حرام فهو علي الطعام والشراب استحسانا الا ان ينوي غيره وقال المتاخرون يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوي ولهذا لا يحلف به الا الرجال ولو علقه بفعل مستقبل ثم وجد الشرط فالحكم فيه هو الطلاق لو له امراة والا فالكفارة قال ان فعلت كذا فالحلال علي حرام وقد كان فعله طلقت امراته ولو لم يكن له امراة فلا شي عليه لانه يمين غموس قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله علي حرام ثم تزوج عليها يقع علي كل من القديمة والحديثة تطليقة **خ** ثم اذا حلف بهذه الالفاظ علي فعل في المستقبل ففعله وليس له امراة لزمته الكفارة ولو له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت بلا عدة ثم باشر الشرط فلا كفارة لتعين الطلاق وقت تكلمه وان لم يكن امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط قيل تطلق المتزوجة وقيل لا وعليه الفتوي **ذ** كما يصح اضافة التحريم الي المراة يصح اضافته الي الرجل كقوله انا عليك حرام او حرمت نفسي عليك الا ان اضافة التحريم اليها يصح بلا ذكر الزوج حتي لو قال حرمت ونوي طلاقا او قال انت حرام تطلق وان لم يقل علي واضافته اليه لا يصح بلا ذكر المراة فلو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوي طلاقا لا يقع واضافة البينونة علي هذا التفصيل **خلاصه** قال لها في

غير حال مذاكرة الطلاق انت علي حرام ان نوي الطلاق فباين وان نوي ثلاثا فثلاث وان ثنتين فلا تصح الا في الامة وان نوي ظهارا فظهار عند م س وان نوي يمينا او لم ينو فهو ايلاء وان نوي الكذب فكذب في ظاهر الرواية وعلي هذا لو قال حرمتك علي او انت محرمة علي او حرام علي او لم يقل علي في كل ذلك او قال انا عليك حرام او انا عليك محرم او حرمت نفسي عليك لكن يشترط قوله عليك في تحريم نفسه حتي لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوي الطلاق لا تطلق وكذا في البينونة بخلاف تحريم نفسها وهذا جواب المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد فطلاق بلا نية **قاضيخان** قال كل حل علي حرام او قال حلال الله او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الامام محمد بن الفضل والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد تبين امراته بتطليقة وان نوي ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال **خلاصه** قال كل حلال علي حرام او هرچه حلال است برمن حرام في الفتاوي الصغري لا بد من النية قال في المحيط فان نوي اليمين او لم ينو شيئا كان يمينا وينصرف الي الطعام والشراب ولا تدخل فيه امراته الا بالنية استحسانا هكذا قال م وعن مشايخ بلخ انه تدخل بلا نية ثم علي قول م اذا نوي امراته حتي دخلت فيه لا يخرج الطعام والشراب من اليمين فيحنث اي ذلك وجد واذا تناول شيئا من طعام او شراب حنث وانقضي حكم يمينه حتي لو قرب امراته بعد ذلك لا يحنث ولو نوي الطعام والشراب فهو علي ما نوي ولو قال حلال الله علي حرام يكون طلاقا باينا بلا نية هو الصحيح وان اختلف فيه المتاخرون قال القاضي الامام الاستاد لا يصدق علي ترك النية في الكل الا في قوله هرچه حلال كرده است خداي برمن حرام وفي الفتاوي لو قال حلال الله علي حرام فان كانت له امراة واحدة فقد ذكرناه ولو كانت له اربع نسوة طلقت كل واحدة تطليقة باينة وهذا بخلاف الصريح فان من قال امرأتي طالق وله امراتان او اكثر يقع واحدة وعليه البيان وان لم يكن له امراة يلزمه الكفارة وفي فتاوي النسفي لا شي عليه اذا حنث ولو له اربع نسوة حكي فتوي شمس الاسلام الاوزجندي والامام مسعود الكاشاني انه يقع طلاق علي واحدة منهن وهو الاشبه وعن شيخ الاسلام الاسبيجابي ينبغي للمفتي ان ينظر في سؤال السائل في كل موضع يشترط النية ان قال قلت كذا هل يقع يكتب نعم ان نويت وان قال كم يقع يكتب واحدة ولا يتعرض للنية وانه حسن **ذ** قال حلال الله علي حرام وله امراتان تبين احديهما واليه البيان لانه مبهم ولو قال هرچه بدست راست گيرم برمن حرام وله اربع بن جميعا اذ قوله هر فارسية كل فيشمل الكل **قاضيخان** قال لها انت علي حرام وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق تطلق لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لها ان فعلت كذا فانت امي ونوي به التحريم فهو باطل لا يلزمه شي **ذ** قال لها انت علي حرام الف مرة يقع به واحدة **قاضيخان** قال لها اذهبي الف مرة ينوي به الطلاق طلقت

امراته ح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)